حقوق الأجنبي والتزاماته:

رابعاً: احترام الحد الادنى من الحقوق للأجنبي: سنعرض للموضوع من خلال بندين:

1. الحد الادنى من الحقوق في القانون الدولي: بعد ان حرصت ديباجة اعلان حقوق المواطنين من الدول التي ليسوا من رعاياها السالف الذكر، على تأييد حقوق الاجانب فان الجمعية العامة تضع في اعتبارها ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينادي بان لكل فرد اينما وجد الحق في الاعتراف له بالشخصية القانونية، وان الجميع متساوون امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز. وحدد اعلان حقوق المواطنين في العديد من مواده مجموعة من الحقوق وهي يمكن ان نعرضها بصورة موجزة وتتمثل:

1. الحق في الحياة والامن الشخصي وأن لا يتعرض أي اجنبي للاعتقال او الاحتجاز بشكل تعسفي.
2. الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الخصوصيات او العائلة.
3. الحق في اختيار زوج، وفي الزواج ، وتأسيس اسرة.
4. الحق في حرية الفكر والراي والضمير والدين.
5. الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.
6. الحق في تحويل المكاسب والمدخرات الى الخارج.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

كما حرصت المادة (6) من الاعلان على عدم تعريض الاجنبي للتعذيب او لغيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الطرد بدون مساغ قانوني، وان توفر له ظروف وفرص للعمل مناسبة وملائمة احتراماً لكرامته الانسانية.

ان ما ورد اعلاه يمثل الحد الادنى من الحقوق لكل انسان وطني او اجنبي وقد ثبت هذا المبدأ واضحى قاعدة دولية عرفية تحولت الى قاعدة دولية مسجلة في العديد من المواثيق والاعلانات كما ورد في الاعلان اعلاه، وعلى جميع الدول احترام هذه القاعدة ولا يجوز مخالفتها لان ذلك يعني انكار للشخصية القانونية للفرد والتجاوز على طبيعته الانسانية التي من خلالها يتفوق على سائر صفاته الدينية والقومية وخصوصياته الاجتماعية والثقافية، كما ان هذا الحقوق التي تمليها القاعدة المتقدمة تعبر عن القدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياة الانسان بدونها، كما ان هذه القاعدة تمثل محل اجماع الفقه والقضاء واقرتها الاتفاقيات الدولية، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي الملحقة بمعاهدة لوزان المعقودة في تموز عام 1923.

كما ان قاعدة الحد الادنى من الحقوق اثارت خلاف الفقه حول الحقوق التي يجب على المشروع الوطني احترمها ولها حرمة دولية، والذي بأثره دفع الدول الى الاحتكام قضائياً امام محكمة العدل الدولية او محاكم التحكيم.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

وكان من نتائج هذا الخلاف حصول استقرار حول الحقوق التي تمثل الحدود التي يجب مراعاتها لمصلحة الاجنبي، ولعل اهم هذه الحقوق هو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية وما يترتب له عنها من حقوق، اهها الحق في الحياة والحرية والكرامة والتملك والزواج واجراء التصرفات القانونية المختلفة ومنها الوصية، وكل ذلك يكفل له المساواة امام القانون والقضاء، كما يؤمن له الحق في الامن الشخصي، وبأثر ذلك الحق يكون له حرية التحرك وحرمة السكن والحق في الخصوصية وهذه الحقوق هي من اهم واخطر الحقوق في الوقت الحاضر. وتحرص جميع دول العالم عبر تشريعاتها الوطنية على احترام الحد الادنى من الحقوق عن طريق تنظيمها عبر دساتيرها الوطنية لتكفلها لوطنييها وللأجانب معاً.

2. الحد الادنى من الحقوق في القانون العراقي: وبحسب مبدأ الحد الادنى يتمتع الاجنبي في العراق بالحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الابناءً على قانون او قرار صادر من جهة قضائية مختصة، كما اعترف للأجنبي بالحق في الخصوصية الشخصية وحرمة مسكنة كما كفل له حق التقاضي وتمكينه من الدفاع عن نفسة والتعامل معه على اساس الاصل براءة الذمة كما تكفل القانون العراقي بتوفير جميع الضمانات القانونية في الاجراءات القضائية على مستوى المسائل الجزائية بشكل خاص، كما تكفل القانون بمنح حق اللجوء السياسي، كما حضر نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

فضلاً عما تقدم من حقوق وهي تمثل الحد الادنى، تكفل القانون العراقي وبما لا يخل بالنظام العام والاداري، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل كما ان القانون العراقي اكد على عدم دستورية أي قانون يمس جوهر الحقوق والحريات المتقدمة.

ومن خلال ما تقدم يظهر ان المشرع العراقي كان ممتثلاً للمعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة احترام الحد الادنى من الحقوق، والواردة في العديد من الاعلانات العالمية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 المادة (18) والمادة (19) منه والعهدين الدوليين الملحقين بالإعلان لعام 1966 ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (18) منة كما اوردت مثل هذه الحقوق مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الانسان في المادة (21) منها.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

وسبق ان نظم المشرع العراقي حق ممارسة العمل والمهن في عدة قوانين اتاح في البعض منها للأجنبي حق ممارسة المهن نذكر منها على سبيل المثال مهنة الطب بموجب قانون نقابة الاطباء رقم (114) لسنة 1966 إذ اجاز للعرب والاجانب مزاولة المهنة بحسب المادة (45) منه شرط ان لا يكونوا قد حرموا من مزاولة المهنة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة مع شرط المعاملة بالمثل، او لهم عقود مع الدولة بدون شرط المعاملة بالمثل. كما سمح للأجنبي والعربي من مزاولة مهنة طب الاسنان بحسب قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (38) لسنة 1970 بنفس الشروط الخاصة بممارسة مهنة الطب اعلاه، وكما يجوز للمحامي العراقي ان يتوكل معه محامي اجنبي بأذن من نقيب المحامين العراقيين وموافقة وزير العدل اذا كان مستمر بممارسة المهنة في بلادة بموجب قانون رقم (173) لسنة 1965، كما اجيز للأجنبي ان يكون عضو مشارك في نقابة المهندسين بموجب قانون نقابة المهندسين رقم (51) سنة 1979، كما اجاز قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الفنانين رقم (129) لسنة 1969 بموجب المادة (6) منه للفنان العربي الانتماء للنقابة كعضو عامل اذا توفرت فيه شروط العضوية كما اتاحت للفنان الاجنبي ان يكون عضو مشارك وله جميع الحقوق عدا حق التصويت.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

كما اجيز للأجنبي ممارسة مهنة الهندسة الزراعية بموجب قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (28) لسنة 1967، واتيح للمواطن العربي ان يكون وكيل تجاري استثناء من قانون الوكالات التجارية رقم (208) لسنة 1969، واجاز القانون العراقي في قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (185) لسنة 1969 انتساب غير العراقيين العاملين في العراق بصفة اعضاء مشاركين بدون ان يكن لهم حق التصويت او الترشيح.

ومقابل الحقوق اعلاه وهي تندرج ضمن حق الانتماء الى النقابات، وممارسة بعض المهن، حرم الاجنبي من ممارسة المهن الصحية بحسب قانون رقم (53) لسنة 1969، ومزاولة مهنة الصيدلية بموجب قانون رقم (112) لسنة 1966 واتيح للعربي ممارسة مهن التمريض بموجب تعليمات ممارسة مهنة التمريض، وكذلك مهنة الطباعة بموجب قانون رقم (189) لسنة 1969. فالمشرع العراقي خص العربي بمعاملة متميزة في اجازة ممارسة المهن الصحية والصيدلة والتمريض. ولكن لم يجوز له ممارسة مهنة الدلالية بموجب قانون رقم (58) سنة 1987.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

وفي اطار ما تقدم من حقوق يمكن ان نخلص الى ما يلي:

1. حقوق يستأثر بها الوطني بشكل مطلق، وهي الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح وممارسة هذه الحقوق من خلال تولي المناصب العليا في الدولة.

2. حقوق يستأثر بها الوطني بشكل نسبي، وهي الحقوق المقررة اصلاً للوطني وبإمكان الاجنبي ممارستها ولكن استثناءً، ومنها حق التملك العقاري، والتوظف في دوائر الدولة لضرورة، كما لو كان الاجنبي يتمتع بخبرات علمية تفتقر لها الدولة وكانت الدولة بحاجة الى التنمية وتطوير بنيتها التحتية.

3. حقوق يتساوى فيها الوطني والاجنبي، وهي تمثل الحد الادنى من حقوق الانسان، على التفصيل الذي بيناه سابقاً.

4. حقوق يتفوق فيها الاجنبي على الوطني، وهي محدودة جداً وتكون الدولة امام هذا التعامل مع الاجنبي عندما تكون بحاجة لتنمية اقتصادها الوطني عن طريق توفير امتيازات للأجانب للاستثمار على اراضيها برؤوس اموال اجنبية لدوره المؤثر في هذا المجال.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

التكاليف الملقاة على الاجنبي: تتناسب هذه التكاليف مع الحقوق المقررة للأجنبي، فهي اقل من تلك المقررة على الوطني. ومن بين هذه التكاليف هي الخدمة العسكرية الالزامية، فهي تكليف يقتصر على الوطنيين دون الاجانب، وقد اعتمد المشرع العراقي هذا المبدأ قبل عام 2003 إذ كان يفرض الخدمة الالزامية على كل عراقي اتم التاسعة عشرة من العمر وفق لقانون الخدمة العسكرية رقم (65) لسنة 1969 ولم يكلف اللاجئين رغم انه خصهم بحقوق تضاهي حقوق الوطنيين بموجب قانون اللاجئين لسنة 1959، واتاح المشرع العراقي للأجنبي التطوع في صفوف القوات العسكرية بموجب نظام التطوع رقم (63) لسنة 1943 إذ جاء بحكم مطلق يحمل على انه خاطب الجميع عراقيين واجانب. ومقابل ذلك اتجهت بعض قوانين الدول لتجنيد الاجانب الزامياً ومنها القانون الامريكي لعام 1866، مما اثار ذلك استنكار بريطانيا، كما اتجهت قوانين دول اخرى لتجنيد عديمي الجنسية ومنها القانون الفرنسي رقم (31) مارس لسنة 1928 المعدل بالقانون الصادر سنة 1939، كما اتجهت المانيا الى ذلك بموجب قانون Derbruk الصادر سنة 1913، وبرر تجنيد عديمي الجنسية بارتباطهم الفعلي بدولة الاقامة لغياب دولة معلومة يرتبطون بها تتولى الاحتجاج على تجنيدهم.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز تجنيد الاجانب الزامياً في دولة اقامتهم او أي دولة اخرى اذا وجدت اتفاقية تنظم احكام تجنيدهم معقودة مع دولة جنسيتهم، وهذا يعني لا يجوز قبول تطوع الاجانب اذا كانت هناك اتفاقية دولية بين الدولة المقيمين على اراضيها والدولة التي يحملون جنسيتها تمنع التطوع.

كما يقع على عاتق الاجنبي تكليف اخر يتمثل بدفع الضرائب والرسوم، فعند هذا التكليف يتساوى الوطني والاجنبي، لان العبرة فيه وجود نشاط تجاري او مالي ينجم عنه دخل او منفعة او الحصول على خدمة على اراضي الدولة فيفرض هذا التكليف بعض النظر عن جنسية المستفيد، وهو تكليف تواجه به اغلب الدول الوطنيين والاجانب، وقد نظم المشرع العراقي احكام ضريبة الدخل في قانون رقم (95) لسنة 1959 وضريبة العقار وضريبة التركات. ويمكن ان يتمتع الاجنبي بإعفاء من بعض الضرائب او كلها اذا وجد نص في قانون خاص او اتفاقية يقضي بذلك، وقد اعفى المشرع العراقي المستثمر الاجنبي من دفع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ النشاط الاستثماري.

حقوق الأجنبي والتزاماته:

كما يمكن ان يواجه الاجنبي تكليف اخر يتمثل بنزع ملكية امواله العقارية من قبل الدولة لأغراض المنفعة العامة لقاء تعويض عادل عن طريق نظام الاستملاك، وقد نظم المشرع العراقي احكام الاستملاك في قانون رقم (54) لسنة 1970 المعدل بقانون رقم (12) لسنة 1981 والذي تم تعديله لاحقاً بقانون (20) لسنة 1994 واخيراً بقانون رقم (6) لسنة 1998 وقد اكدت جميع هذه القوانين على مبدأ ان يكون الاستملاك لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، كما اكد دستور العراق لعام 2005 هذه الاحكام من خلال المادة (23/ 2) التي نصت على «لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون».، كما يمكن ان يواجه الاجنبي بتكليف اخر الا وهو الاستيلاء أي ان تستولي الدولة على عقار عائد لأجنبي لدرء خطر معين كما لو سكن الجيش في دار اجنبي لمساعدة المنكوبين من جراء فيضان او زلزال، وهذا التكليف يحقق التضامن الاجتماعي بين جميع المقيمين على اراضي الدولة من وطنيين واجانب.

ووفقاً لما تقدم ان اغلب التكاليف يتساوى امامها الوطني والاجنبي باستثناء الخدمة العسكرية الالزامية حيث تقتصر على الوطنيين فقط.